مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-001

حكـــم تنـــاول قهـــوة لـــواك

عبدالله علي محمود الصيفي *

عبدالرحمن بن حاج عمران

ملخص

ملخص البحث

يعالج هذا البحث مسألة مهمة وهي من المسائل المعاصرة المتعلقة بنوع من القهوة يشربه الناس هذا النوع هو قهوة لواك ، حيث يقوم حيوان الزباد الأسيوي بأكل حبوب القهوة ثم تخرج هذه الحبوب مع روثه ، فيتم أخذ هذه الحبوب من روث هذا الحيوان وتغسل وتطحن ، جاء هذا البحث للإجابة عن حكم شرب هذه القهوة وبيان الحكم الشرعي لها من خلال استخدام المنهجين العلميين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي .

وقد توصل الباحثان إلى جواز شرب هذذه القهوة من الناحية الشرعية وذلك لعدم وصول النجاسة إليها وهذا ما أشارت إليه لجان الإفتاء في دولة اندونيسيا .

الكلمات الدالة : قهوة لواك ، مشروبات حلال .

* قسم الفقه و أصوله في كلية الشريعة / الجامعة الأردنية.

تاريخ تقديم البحث: 24 /2 /2016 م. تاريخ قبول البحث: 2016/10/9 م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2021 م.

Islamic Position on Drinking Luwak Coffee

Abed Alluh Ali Al-Saifi

Abed Arhman Haj Emran

Abstract

this research is an effort to see the adaptability of consuming a type of coffee known as "Luwak coffee" to the Islamic law. It is crucial to find the Islamic law for this coffee because it is made from coffee seeds taken from the dungs of Asian palm civet. So this research contains the definition of this coffee in its literal form and contextual form and its production process, and then the researcher explained the Islamic law of it by showing and mentioning the problems related to it with the scholars views and the evidences of these views and the related arguments. Also the researcher mentioned the regulations that is obligatory to Muslims regarding drinking it, and the fatwas issued by the member of fatwas Council.

Key words : Coffee Luawk, Halal Drinks.

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-001

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.قال الله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا و أنتم مسلمون﴾

أما بعد:

فإن الإسلام اعتنى بفقه المطعومات، والمشروبات التي يتناولها المسلم، فهي تصب في تحقيق مقصد حفظ النفس البشرية التي تعد من مقاصد التشريع، ومما يتعلق بجانب المشروبات وجود نوع جديد من المشروبات ألا وهو قهوة تسمى بقهوة لواك، وهي قهوة تؤخذ من روث حيوان آسيوي يعيش في الغابات؛ لذا جاء هذا البحث ليعالج مسألة شرب هذه القهوة وبيان حكم الشرع فيها.

مشكلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بقهوة لواك؟

2- ما حيوان الزباد الآسيوي؟

3- هل روث حيوان الزباد طاهر؟

4- هل حبوب القهوة الباقية على أصلها في الروث طاهرة

5- ما حكم تناول قهوة لواك؟

أهداف البحث:

يهدف البحث هذا إلى بيان الأمور الآتية:

1- توضيح حقيقة قهوة لواك.

2- بيان المقصود بحيوان الزباد الآسيوي.

3- إعطاء حكم لروث حيوان الزباد الآسيوي.

4- بيان حكم حبوب القهوة الباقية على أصلها، والخارجة مع روث الزباد.

5- حكم تناول قهوة لواك.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

1- تزويد أصحاب المقاهي والاستراحات وتجار القهوة بحكم تناول قهوة لواك .

2- رفد المكتبة الإسلامية ببحث يتناول حكم شرب قهوة لواك .

الدراسة السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم يجد الباحثان مرجعاً واحداً تكلم عن قهوة لواك بتفصيل فقهي دقيق، ولكن وجدت بعض الدراسات التي تناولت موضوع البحث بشكل غير مباشر، كانت على النحو الآتي:

1. سعد سمير محمد حمد/ الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، بحث بكلية الدراسات العليا في الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين، 2008م، تحت إشراف د. جمال زيد الكيلاني. وقد تكلم الباحث عن الخبائث من الدماء،والخمر ولم يتطرق أبداً إلى موضوع قهوة لواك. وسيتناول هذا البحث حكم تناول قهوة لواك كنوع من أنواع المشروبات.
2. عبد المجيد محمود صلاحين/ أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تحت إشراف د. أحمد سيد عثمان بجامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية. 1406هـ . وتكلم الباحث عن النجاسات، وأحكامها، كروث الحيوانات، وغيرها ومدى طهارته. أما هذا البحث فسيتناول حكم تناول القهوة ومدى تأثير روث الزباد في نجاسة القهوة أو طهارتها.

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-001

3. نور خليلة بنت ذوالأفندي/ فتوى الشريعة في قهوة لواك (Fatwa Danundang-Undang Kopi Luwak) (ISH 2093)، بحث علمي تحت إشراف مدرّسة تشيك ما كلثوم بنت إسحاق بجامعة العلوم و التكنولوجيا الإسلامية، ماليزيا.

وتكلمت فيه الباحثة بإيجاز بسيط دون مناقشات عن موضوع قياس الزباد على الضبع، ولم تتطرق لموضوع الروث، وعلاقته بالقهوة، ومدى القول بطهارة القهوة أو نجاستها وهذا ما سيبينه البحث .

منهج البحث:

سيسلك الباحثان في هذا البحث المنهجين الآتيين:

1- المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة المتعلقة بموضوع البحث ووصفها على حقيقتها.

2- المنهج التحليلي الاستنباطي: القائم على عرض الأدلة والمناقشة والترجيح بين الأدلة. بالإضافة للخطوات الإجرائية الآتية:

1. الرجوع إلى أمهات المراجع الفقهية القديمة، ونسبة الأقوال إلى قائليها.
2. عزو الآيات القرآنية الكريمة الواردة، وتخريج الأحاديث النبوية من كتبها الأصيلة
3. الرجوع إلى الكتابات الحديثة المتعلقة بموضوع البحث
4. توضيح ما هو غامض من المصطلحات الموجودة في البحث في الهامش.
5. عرض الأقوال، ومناقشتها، وترجيح الأقوال حسب منهج البحث العلمي.

محتوى البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم قهوة لواك وحقيقتها وكيفية صنعها

المطلب الأول: مفهوم القهوة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حقيقة "لواك"

المطلب الثالث: كيفية صناعة قهوة لواك

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتناول قهوة لواك

المطلب الأول: حكم لحم الزباد وروثه

المطلب الثاني: حكم حبوب القهوة المستخرجة من الزباد

المبحث الثالث : ضوابط شرب قهوة لواك

المبحث الرابع : قرار فتوى مجلس العلماء الأندونيسية ومجلس الفتوى بإدارة التقدمية الإسلامية الماليزية (JAKIM) بقهوة لواك.

المبحث الأول: حقيقة قهوة لواك

القهوة نوع من المشروبات مشتهر بين الناس، يشربونها في غالب الأحيان لرغبة وثقافة لديهم، فما حقيقة قهوة لواك وطبيعتها؟

المطلب الأول: حقيقة القهوة لغة واصطلاحا

القهوة لغة: (قهو) القاف، والهاء، والحرف المعتل أصل يدل على خصب وكثرة. يقال للرجل المخصب الرحل: قاه. يقال: إنه لفي عيش قاه. فأما قولهم: أقهى الرجل من طعام، إذا اجتواه، فليـــس ذلك من جهة اجتوائه إياه، وإنما هو من كثرته عنده حتى يتملأ عنده فيجتويه. وأما القهوة فالخمر (Ibn Manzur, 1984)، قالـــوا: وسميت قهوة أنها تقهي عن الطعام أي تذهب نشـــوته .(Al-Razi, Ahmed 1979)

واصطلاحا: مشروبات مخمرة من حبوبها المشوية التي تسحق، وتؤخذ الحبوب من نبتة اسمها "البن". قال الزبيدي في تاج العروس بعد ذكر كلمة "القهوة" : "هذا هو الأصل في اللغة ثم أطلقت على ما يشرب الآن من البن لثمر شجر باليمن، يقلى على النار قليلا ثم يدق، ويغلى بالماء..." (Al-Zubaidi,)

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-001

المطلب الثاني: حقيقة "لواك"

أما "لواك": "لواك" (Luwak) باللغة الأندونيسية بلهجة "جاوا"، أو يقال ب "كاروه" (Careuh) بلهجة "سوندا (Noor Khalilabintdhul-Affendi) أو يقال ب "موسانغ بولوت" (Musang Pulut) بلغة الملايو(ماليزيا) Diwan Of Language (Malay) And The (Book)، وبالإنجليزية (Common Palm Civet) أو (Common Musang) أو (Toddy Cat) أو (Asian Palm Civet) (Noor Khalilabintdhul-Affendi) والاسم العلمي له هو (Paradoxurushermaphroditus) (Wikipedia.Org/Wiki/Kopi_Luwak)

اسم للحيوان، واسمه الزباد (بفتح الزاي). وهو حيوان ثدي من الفصيلة الزبادية قريب من السنانير (The Academy Of The Arabic Language) . و لواك المقصود هنا هو زباد النخيلي الآسيوي، الذي يعيش في غابات شرق جنوب آسيا. وله مهارة أن يتسلق الأشجار. وهذا الحيوان غالبا يقتات على الفواكه، وحبوب النباتات المختلفة. (Ar.Wikipedia.Org/Wiki)

فالمقصود بـ "قهوة لواك": هي القهوة المأخوذة من فضلات الزباد بعد اتمام تخمير حبوب البن في جهازه الهضمي (Gastroinstenstinal)، أي بطنه. فالزباد يختار أحسن أشكال البن الناضج عادة ويأكله ثم يخرج مع روثه وتخرج حبات القهوة كما هي محفوظة بقشرها فلا تهضم. وتتعرض القهوة لعملية تخمير مميزة، فلذلك تعد قهوة لواك الآن من أغلى أنواع القهوة الموجودة في العالم حتى يبلغ ثمن الرطل الواحد ما بين 600 دولار أمريكي إلى 700 دولار . (Wikipedia.Org/Wiki/Kopi_Luwak)

المطلب الثالث: كيفية صناعة قهوة لواك

تبدأ العملية بتناول الزباد لبن "رابوستا" أو البن "العربي، ثم تتم عملية التخمير في جهازه الهضمي حوالي اثني عشر ساعة، ثم تخرج مع روثه وتجمع ثم تنظف هذه الحبوب من روثه بعد خروجها، ثم تجفف حوالي تسع ساعات في حرارة 50 درجة مئوية، ثم تتم عملية التقشير، ثم عملية اختيار الحبوب الجيدة، ثم التجفيف حوالي سبع ساعات بحرارة 40 درجة مئوية، ثم عملية الشواء، وأخيرا عملية السحق والطحن (And comparison of Chemical Characteristics)

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتناول قهوة لواك

1. من المقرر في القواعد الفقهية، أن الأصل في الأشياء الإباحة (Alseute .1994) ما لم يدل الدليل على التحريم (Alzohile .2006). والشواهد لهذه القاعدة من القرآن والسنة منها: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ سورة البقرة، 29 وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الجاثية،13وقوله :﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ سورة الأنعام 119 وجه الدلالـــة من الآيات: أن الآيات بينت أن كل شيء ذكر في القرآن إما على سبيل الإشـــارة او الدلالة أو الاقتضاء وما لم يرد في الكتاب فهو باق على الأصل الذي علم ثبوته بالكتاب ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥) فأمر الله تعالى رســـوله الاســـتدلال بأصـــل الإباحة فيما لم يجـــد فيه دلـــيل الحرمة في الكتاب ((Al-Sarakhsi, Muhammad(1993)

ومن السنة: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أعظم المسلمـــين جرمـــا، من ســـأل عن شيء لم يحـــرم، فحرم من أجل مـــسألته)) (Al-Bukhari, Muhammad 2002.) وما رواه البزار عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا))، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (سورة مريم آية: 64) (Al-Bazzar, 2009))

وجه الدلالـــة من الأحاديث: أن الحرام بينته الشـــريعة فما لم تأت الشـــريعة بتحريمه فهو باق على الأصـــل لقوله صلى الله عليه وســـلم أنه عفو والعفو فيه إشـــارة على أنه حـــلال .(Al-Zarkashi, 1993)

وبالنظر إلى أصل هذه القهوة، ففي تناولها يمكن أن ينظر إلى أمرين، الأول: حكم أكل لحم الزباد، ويندرج تحته حكم تناول روث الحيوان. والثاني: نجاسة حبوب القهوة الخارجة مع الروث.

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-001

المطلب الأول: حكم لحم الزباد وروثه

إن الزباد قد يشتهر في القرى بأنه يصيد الدجاجة، ولكن طبيعة اقتياته في الأكثر الغالب هي على حبوب النباتات، والفواكه، والحشرات، والحيوانات الصغيرة من الثديات كالفئران. ففي نجاسة حبوب القهوة ينبغي على الباحث أن يبحث عن مسألة أكل لحم الزباد، ثم مسألة أكل روثه لو كانت حبوب القهوة بشكلها نجسة.

الفرع الأول: قياس أكل لحم الزباد على لحم الضبع

يثور في هذه المسألة تساؤل هو ما مدى إمكانية قياس أكل لحم الزباد على جواز أكل لحم الضبع عند من قال به؟ (Noor Khalilabintdhul-Affendi).

مفهوم الضبع: الضبع: ضرب من السباع، أنثى، والجمع أضبع، وضباع، وضبع، وضبعات، ومضبعة. والضبعان: ذكر الضباع، لا يكون بالنون والألف إلا للمذكر (Muhammad - Ibn Manzur, 1984) .

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة (Al-) (Al-Qurtubi, 1980 (Al-Shirazi, (Kasani,1986) على حرمة أكل لحوم سباع الحيوانات ذوات الأنياب من السباع، كالأسد، والنمور والذئب لما روي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)) (Al-Bukhari, 2002). ولكنهم اختلفوا في جواز أكل لحم الضبع مع أنه حيوان ذو ناب على قولين:

القول الأول: جواز أكل لحم الضبع. وقال بهذا الرأي مالك مع الكراهة، والإمام الشافعي (Al-Shafi'I.1990)'، والحنابلة (Ibn Qudamah)

القول الثاني: حرمة أكل لحم الضبع، وقال به الحنفية (Al-Sarakhsi,1993)

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول (الجواز):

الأول : من السنة:

1. عن ابن أبي عمار قال : قلت لجابر الضبع أصيد هي؟ قال نعم . قال: قلت آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم "وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على اعتبار الضبع صيد ومعنى كونه صيداً أي جواز أكله".

الثاني: من الآثار:

1. ما رواه عبد الرزاق الصنعاني قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا نافع، أن رجلا، أخبر ابن عمر رضي الله عنهما، "أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان يأكل الضباع"، فلم ينكره ابن عمر رضي الله عنهما(Al-San’ani, 1983) .
2. قال معمر عن عمرو بن مسلم: سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع؟ فقال: رأيتها على مائدة ابن عباس (Ibn Hazm) .
3. عن هشام، عن أبيه، قال: ((كانت العرب تأكل الضبع)) (Ibn Abi Shaybah.1989) .
4. عن سفيان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: ((كان أحدنا لأن يهدى له الضبع المكونة أحب إليه من الدجاجة السمينة)) (Ibn Abi Shaybah, 1989) .
5. عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ((كان علي لا يرى بأكل الضبع بأسا، ويجعلها صيدا)). (Al-San’ani.1983)

الثالث: من المعقول (علة تحريم أكل ذي ناب من السباع)

إن الحديث الذي يمنع أكل كل ذي ناب من السباع ينبغي البحث في علته. ففي ثبوت تحريم أكل لحم الحيوان المذكور في الحديث أن يكون الحيوان ثابتاً بأنه من السباع. ومن الوصف المناسب للسباعة هو أن يكون الحيوان يعدو على الناس. فلا ريب في أن النمر، والأسد، والذئب من هذا النوع. وإنما الضبع لم يعد من السباع؛ لأنه لم بعدُ على الناس. قال الشافعي: "وما يباع لحم الضباع

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-001

بمكة إلا بين الصفا والمروة وكل ذي ناب من السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس وذلك لا يكون إلا في ثلاثة أصناف من السباع الأسد والذئاب والنمور فأما الضبع فلا يعدو على الناس"-Al) .Shafi'I, 1990)

أدلة القائلين بالحرمة:

استدل القائلون بالحرمة بعدة أدلة منها:

1. قوله تعإلى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾

وجه الدلالـــة: أن الضبع يعد من المستخبث عندهم. قال السرخسي من الحنفية: "ما ذكرنا أنه مستخبث باعتبار ما فيه من القصـــد إلى الأذى والبـــلادة، فيدخل في جملة قوله تعإلـــى" .(Al-Sarakhsi, 1993)

2. ما رواه أبو ثعلبة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)) (Al-Bukhari, 2002).

وجه الدلالة: أن الضبع حيوان له ناب يقاتل بنابه، فلا يؤكل لحمه كالأسد والنمر والذئب.

3. ما رواه عبد الله بن يزيد، قال:، سألت سعيد بن المسيب عن الضبع، فكرهها، فقلت له: إن قومك يأكلونه قال: لا يعلمون، فقال رجل، عنده: سمعت أبا الدرداء، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه نهى عن كل ذي نهبة، وكل ذي خطفة، وكل ذي ناب من السباع)) قال سعيد: ((صدق)) (Ahmed Bin Hanbal, 2001) .

وفي رواية أخرى: عن عبد الله بن يزيد السعدي، قال: أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب، عن سنان يحددونه ويركزونه في الأرض، فيصبح وقد قتل الضبع، أتراه ذكاته؟ قال: فجلست إلى سعيد بن المسيب، فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألته عن ذلك؟ فقال لي: وإنك لتأكل الضبع؟ قال: قلت: ما أكلتها قط، وإن ناسا من قومي ليأكلونها، قال: فقال: إن أكلها لا يحل، قال: فقال الشيخ: يا عبد الله، ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت: بلى قال: فإني سمعت أبا الدرداء، يقول: ((نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن كل ذي خطفة، وعن كل نهبة، وعن كل مجثمة، وعن كل ذي ناب من السباع)) قال: فقال سعيد بن المسيب: صدق . (Ahmed Bin Hanbal, 2001).

وجه الدلالة:

أن سعيد بن المسيب صدق بما ذكره الشيخ من الحديث الذي ينهى عن أكل ذي ناب بعد أن يسأله عبد الله عن الضبع.

4. قال فخر الدين الزيلعي: "وأما الضبع فلما روينا وبينا ولأنه يأكل الجيف فيكون لحمه نابتا منه فيكون خبيثا" (Al-Zayla'I,) المناقشة (Abd Al-Wahhab, Abd Al-Salam Tawila, 2010)

مناقشة أدلة القول الأول (المجيزين)

1. إن صح حديث جابر رضي الله عنه، فتأويله أنه كان في زمن الابتداء بدعوة الإسلام ثم انتسخ بنزول الآية ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾، وهذا لأن الحرمة ثابتة شرعا فما يروى من الحل يحمل على أنه كان قبل ثبوت الحرمة (Al-Sarakhsi, 1993) .
2. جاء في إعلام الموقعين لابن القيم: "وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع؛ لأنها من جملة ذات الأنياب، وقالوا: وقد تواترت الآثار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشنيرضي الله عنهم، قالوا: وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه، قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، والثاني: أن يكون إنما رفع إليه كونها صيدا فقط، ولا يلزم من كونها صيدا جواز أكلها، فظن جابر رضي الله عنه أن كونها صيدا يدل على أكلها، فأفتى به من قوله، ورفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما سمعه من كونها صيدا" (Ibn Al-Qayyim,1991) .

كما ذكره أيضا ابن عبد البر في التمهيد: "والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي عن ذلك ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من السباع فكل ما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهي، على ما يوجبه الخطاب، وتعرفه العرب من لسانها في

مخاطباتها، وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا من يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة، وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار، ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل، قال معمر وقال قتادة ليس بسبع ورخص في أكله طاوس، وعطاء من أجل أنه يؤذي، وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا ذو الناب من السباع المنهي عن أكله الأسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع".

2. قول الشافعي ((لا يعدو على الناس)) ليس بمسلم، بل يعدو لأنه ذو ناب ومن جملة السباع (Al-Zayla’I,)

ورد المجيزون هذه الاعتراضات بجملة من الإجابات، منها:

1. إن الأحاديث، والآثار الصحيحة الصريحة في حل الضبع مخصصة لعموم الأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب من السباع، والنهي عنها، وليست معارضة أو ناسخة لها، فإن الذي نهى هو الذي أحل، ولا يشترط في التخصيص أن يكون المخصص في رتبة المخصص، بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد (Ibn Qudamah,) –
2. أن المحرم إنما هو السباع التي لها ناب قوي، تعدو على الناس برغبتها، أما الضباع وإن كانت لها ناب، ولكنها لا تتقوى به، ولا تعدو الناس برغبتها، وحديث جابررضي الله عنه والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تؤيد هذا، فإنه لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أكله، وأكله بعض الصحابة، ونقل عن بعضهم الموافقة وعدم الإنكار، فيعلم أن ما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم ليس من جنس السباع العادية ذوات الأنياب القوية، وإنما هو من نوع آخر - .(Al-Najdi, 1980)

مناقشة أدلة القول الثاني (المحرمين)

نوقشت ادلة المحرمين بالأمور الآتية:

1- إن المحرم من هذه الحيوانات ما اجتمع فيه وصـــفان (وصف الســـباعة وكونه ذي ناب) ولـــم يجتمع في الضـــبع إلا الناب وافتقر إلى وصـــف السباعة فلا ينحب الحكـــم عليه (Ibn Al-Qayyim.1991)

2- إن الضبع مستثنى من نهي النبي صلى الله عليه وسلم لورود حديث خاص فيه باعتباره صيدا فخرج عن قاعدة النهي بالنص الخاص.

الترجيح:

فبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم مع المناقشة فيها، فيرى الباحثان:

في مسألة أكل لحم الزباد:

الراجح لدينا القول بتحريم لحم الزباد لأنه وإن كان هناك قول بأنه يمكن قياسه على لحم الضبع أو قريب منه، ولكن يرى الباحثان أن ذلك غير سليم للأسباب الآتية:

1. يرى الباحثان ترجيح القول بإباحة لحم الضبع، ولكن النص جاء تخصيصا للضبع ولا يمكن أن يقاس لحم الزباد على لحمه.
2. وإن كان ذكر الشافعي أن علة الجواز عدم عدو الضبع على الإنسان وعدم قوة نابه مما يمكن القول بتعديته إلى الزباد، لكن يرى الباحثان أن ذلك غير سليم لأن هناك حيوانات أخرى لها ناب ضعيف ولم تعدو على الناس كالقطط وأدخلها العلماء تحت عموم كل ذي ناب من السباع.
3. ذكر الشافعي أن الضبع يباع فيما بين الصفا والمروة دليل على أنه معروف للأكل. ولحم الزباد لايوجد عرف لدى المجتمع بأكله. وبالإضافة إلى نتيجة هذا الإختلاف، تندرج تحته مسألة جواز تناول روث الحيوان.

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-001

الفرع الثاني: روث الزباد ومدى طهارته

مر سابقاً أن هذه القهوة مأخوذة من فضلات الزباد المختلطة حبوبها مع روثه، ففي طهارتها شبهة. فمن الجدير بالذكر أن ننظر إلى هذه القهوة بشكلها روثا، أي كونها نجسة نجاسة عينية لا متنجسة.

المسألة الأولى: مفهوم الروث والخبائث والنجاسة

فالروث لغة: روث: الروثة: واحدة الروث والأرواث؛ وقد راث الفرس. وفي المثل: أحشك وتروثني. قال ابن سيده: الروث رجيع ذي الحافر (Ibnmanzur, Muhammad 1984) . وجاء في معجم لغة الفقهاء : الروث: بفتح أوله وسكون ثانيه، جمعه أرواث، زبل ذوات الحافر من كل ذي حافر (Muhammad Rawasqalaji, 1988) .

قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ ٱلخَبَٰٓئِثَ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعمَلُواْ صَٰلِحًاإِنِّي بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيم﴾ فمن هاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى أباح للناس الطيبات من مأكل ومشرب، وحرم الخبائث منهما.

والخبائث: الخبيث: ضد الطيب، والخبائث: ما كانت العرب تستقذره ولا تأكله، مثل: الأفاعي والعقارب والبرصة والخنافس والورلان والفأر.وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار(Al-Zubaidi) -

والنجاسة لغة: من نجس: النَّجْسُ والنِّجْسُ والنَّجَسُ: القذر من الناس ومن كل شيء قذرته (I Ibnmanzur, Muhammad 1984) والنجاسة ضد النظافة، وهي كل مستقذر شرعا،أي ما استقذره الشرع وإن لم يستقذره الناس (Muhammad Rawasqalaji, 1988).

وأما عن علاقة الخبائث بالنجاسة فيقول سعد سمير محمد حمد : "أن النجاسة تختلف عن الخبائث، فالخبائث تشمل كل ما كان نجسا نجاسة مادية كالبول والعذرة أو نجاسة معنوية كالأصنام والمخدرات، بالإضافة إلى أن النجاسة هي وصفا للخبائث" (Saad Samir, 2008) . فلا شك أن الروث من الخبيث والنجس.

المسألة الثانية: حكم تناول روث الحيوان

حكم تناول روث الحيوان مبني على طهارته أو نجاسته وذلك ينقسم بانقسام نوع الحيوان من حيث مأكول اللحم و غير مأكول اللحم.ففي غير مأكول اللحم، اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه نجس كعذرة الإنسان (Al-Kasani, Aladdin, 1986) .

أما الحيوان مأكول اللحم، فقد اختلف الفقهاء في طهارة روثه على قولين:

القول الأول: المجيزون

ذهب المالكية (Al-Qarafi, Abu Al-Abbas.1994) .(1994) والحنابلة-Al) (Zarkashi.1993 وزفر من الحنفية (Al-Kasani, Aladdin.1986)إلى أن روث الحيوان مأكول اللحم طاهر،.فلذلك يباح تناوله. إلا أن المالكية يشترطون بأن لا يتغذى الحيوان بالنجس (Al-Hattab.1992)

أدلتهم:

استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة تقوم على قياس الروث على البول المنصوص عليه في الحديث من هذه الأدلة

1. من السنة:

أ) ما رواه أنس رضي الله عنه: أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة ((فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها))، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة. (A L-Bukhari, Muhammad 2002.)

وجه الدلالة: لو لم يكن بول الحيوان مأكول اللحم طاهرا، لما أباح النبي صلى الله عليه وسلم لهم أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة مع أنها من النجس. فالروث من مأكول اللحم طاهر قياساً على البول (Ibn Qudamah,).

ب) ما رواه أنس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، قبل أن يبنى المسجد، في مرابض الغنم)) (Al-Bukhari, Muhammad 2002 .)

وجه الدلالة: يبينه ابن قدامة بقوله: "((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في مرابض الغنم)) متفق عليه...وهو إجماع كما ذكر ابن المنذر، وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم. فقيل له: لو تقدمت إلى هاهنا؟ فقال: هذا وذاك واحد. ولم يكن للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم"(Ibnqudamah).

أي أن من شروط صحة الصلاة ؛ طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه. فإن كانت أبوال الغنم وأبعارها نجسا لا تصح الصلاة بها، فلم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون فيه.

3. قال القرافي: "لما في مسلم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرنة فاجتووا المدينة فأمر لهم عليه السلام بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالهـــم وألبانها الحديث مع قوله عليه السلام ((إن الله تعإلى لم يجعل شـــــفاء أمتي فيما حرم عليها)) (Al-Bayhaqi) والمراد بالجعل المشروعية فدل ذلك على طهارتها وإلا لما أمرهم بذلك"(Al-Qarafi.1994) . أي، إذا كان بول الإبل محرما ثم منهيا عنه للتداوي بالحديث المذكور، لماذا أباحه صلى الله عليه وسلم التداوي به. ولأن غذاء المباح طاهر وأمعاءه طاهرة وإلا لما كانت مباحة (Al-Bayhaqi)
4. تغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالمتغير في الآنية وأما المحرم فتختلط رطوبات الأمعاء وهي محرمة نجسة فينجس الطعام .

القول الثاني: المانعون

ذهب الشافعية (Qalyubi And Amira,1995) وجمهور الحنفية (Al-Kasani, 1986) إلى أن روث الحيوان مأكول اللحم نجس ولذلك لم يؤكل.

أدلتهم:

1. عموم ما رواه البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: – ليس أبو عبيدة ذكره – ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: ((أتى النبي صلى الله عليه وســـلم الغائط فأمرنـــي أن آتيه بثلاثة أحجـــار، فوجدت حجرين، والتمســت الثالث فلـــم أجـــده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقـــى الروثة)) وقال: ((هذا ركـــس))(Al-Bukhari, Muhammad, 2002) .

وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: الركس نجس؛ ولأن معنى النجاسة موجود فيها وهو الاستقذار في الطباع السليمة؛ لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة مع إمكان التحرز عنه، فكانت نجسة(Al-Kasani, 1986) فروث عامة الحيوانات نجسة.

الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع عن أخذ الروثة مع الحاجة إليهـــا، وأنه لم يستعملها حتى في إزالة النجو، وهذا قطعا لـــيس لكرامة الروثة ولا لأنها لا تزيل النجاسة ذاتهـــا، وإنما ذلك لنجاسنتـــها، فإذا ثبت هذا علم ضرورة أن الروث كله نجـــس .(Abdul Majeed Mahmoud Salahin)

2. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ((أكثر عذاب القبر من البـــول)) (Ibn Majah)

وجه الدلالة: أنه ظاهرة الدلالة على أن البول من أكثر سبب لعذاب القبر وكل ما يوعد بوعيد العذاب أن يكون محرما. فبول الحيوان المأكول اللحم يدخل تحت هذا العموم والروث كذلك قياسا عليه.

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القائلين بالجواز

الأول : من أهم المناقشة في حديث العرنيين:

1. حمل المانعون هذا الحديث على التداوي، والتداوي بشيء محرم مباح إذا كان للضرورة. وهم أجابوا عن الاعتراض بحديث ((ما جعل الله شفاء أمتي في ما حرم عليها بحمل الحديث على الخمر))(Al-Sherbiny,1994) .

ولكن رد ابن العربي المالكي بهذا: "فإن قيل إنما كان ذلك على وجه التداوي والتداوي ضرورة، والضرورة تبيح المحظور قلنا ليس التداوي حال ضرورة، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فأما التطبيب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام؟" (Ibn Al-Arabi) .

ثم رد هذا الإعتراض ابن حجر العسقلاني فقال: "بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وأما ما أبيح للضرورة، لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى: ﴿وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إِلَّا مَا ٱضطُرِرتُم إِلَيهِ﴾، فما اضطر إليه المرء فهو محرم عليه كالميتة للمضطر ((Ibn Hajar Al-Asqalani)

2. الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم للعرنيين بشرب الأبوال كان في بداية الدعوة الإسلامية بدليل المثلة المثبتة التي وردت في الحديث من سمل أعينهم إلى غير ذلك وليس جزاء المرتد إلا القتل، كما أن المثلة قد نسخت بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة، فتكون إباحة أبوال الإبل منسوخة كالمثلة.(Abdul Majeed) (Mahmoud Salahin)

ولكن قال عبد المجيد صلاحين بأن هذا الإعتراض ضعيف لما جاء في صحيح مسلم في حديث رقم 1671 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء، فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بهم قصاصا لهم بالرعاء(Abdul Majeed) (Mahmoud Salahin) .

الثاني: مناقشة حديث الصلاة في مرابض الغنم

1. أن هذا كان في بداية الإسلام وقبل بناء المسجد وقبل ورود الأخبار باجتناب كل نجو وبول، فليس هذا من قبل موضوع الطهارة والنجاسة .(Abdul Majeed) (Mahmoud Salahin)

2. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل حيث قال: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطي(Ibn Majah) . وفي رواية أخرى

عن أبي داود: عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: ((لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين)) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: ((صلوا فيها فإنها بركة)) (Abu Dawood) فتكون علة الأمر في الصلاة في مرابض الغنم ليست الطهارة،وإنما لكونها بركة وعلة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ليست النجاسة وإنما لكونها خلقت من الشياطين (Mahmoud Abdul Majeed) (Salahin).

3. قال عبد المجيد صلاحين: "ومن هذه المناقشة يتضح لنا أن الحديث ليس فيه أي دلالة على طهارة الأبوال كلها، وإن كان فيه دلالة فدلالته تقتصر على طهارة أبوال الغنم – والحق أنه لا يدل حتى على ذلك"(Abdul Majeed) (Mahmoud Salahin).

مناقشة أدلة المانعين:

من أهم المناقشات في حديث طلب الرسول صلى الله عليه وسلم الاحجار وإلقائه للروثة:

1. أن الروث في الحديث هو روث الحمار كما جاء في رواية ابن خزيمة عن عبد الله بن مسعود قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبرز فقال: ((ائتني بثلاثة أحجار)) فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: ((هي رجس))(Ibn Khuzaimah) . فصار هذا الحديث تخصيص بروث الحمار لعموم لفظ الروث في الحديث احتج به المانعون. فروثة الحيوانات مأكول اللحم طاهرة لأن الحمار غير مأكول اللحم

2. عدم التسليم بأن مقصود اللفظ الركس هو النجاسة، قال ابن تيمية: "مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة لأن الركس هو المركوس أي المردود، وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال، إما لنجاســـــته، وإما لكونه علف دواب إخواننـــــا من الجن" . (Ibn Taymiyyah.1986) وكذلك استعمل القرآن لفظ الركس بمعنى الرد حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأمَنُوكُم وَيَأمَنُواْ قَومَهُم كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إلى ٱلفِتنَةِ أُركِسُواْ فِيهَا ﴾.

ولكن رد بأن استعمال هذا اللفظ في الحديث احتج به المانعون ليس كما ذكره ابن تيمية. لأن لو كان المعنى هو الرد، لم يكن لفظه مفيدا لأن كون الروث مردودا ورجيعا معلوم لدى ابن مسعود رضي الله عنه (Abdul Majeed) (Mahmoud Salahin).

قال عبد المجيد صلاحين: "والحق أن كلمة ركس في الحديث تدل على النجاسة في الروثة، لكن هذا الحكم لا يعم الأرواث كلها يؤيد هذا رواية ابن خزيمة المتقدمة" (Abdul Majeed) (Mahmoud Salahin).

مناقشة حديث "أكثر عذاب القبر من البول":

1. إن البول المقصود هنا هو بول المرء الذي أصاب نفسه لأن من النوادر الوقوع بإصابة البول من الغير. وليس المقصود هنا سائر الأبوال. قال ابن تيمية : "وإنما الكثير إصابته بول نفسه، ولو كان أراد أن يدرج بول الغير في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله: ((أكثر عذاب القبر من النجاسات)) (Ibn Taymiyyah, 1986)
2. قال ابن تيمية: "أنه لو كان عاما في جميع الأبوال فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار والعمل به ترك لبعض معاني العام، وليس استعمال العام، وإرادة الخاص ببدع في الكلام بل هو غالب كثير" (Ibn Taymiyyah,1986).

الراجح في مسألة أكل روث الحيوان المأكول اللحم:

الراجح لدينا في مسألة الروث أنه غير جائز. وإن استدل بعض القائلين بأنه غير نجس بالأدلة المخصصة للعموم الذي احتج به المانعون، ولكن في نظر الباحث أن أكل الروث أمر غير سليم لا يقبله العقل حاليا وإن كان من مأكول اللحم. وذلك بالنظر إلى الأثر المترتب من المصالح والمفاسد بأكله. فالطعام الذي يأكله الحيوان يمر في جوفه ويختلط مع سائر رطوباته، ثم يمر في الأمعاء ويختلط مع سائر المواد الحمضية والانزيمات والجراثيم. ففي أكل الروث يدرك العقل أنه شيء مقرف

ويمكن أن يؤثر في صحة الجسم أو يأتي بمرض خطير. وكذلك لكثرة الطيبات التي يمكن أن يأكلها الناس اليوم بتطور عملية التوريد مثلا. فلا مجال على القول بعدم وجود الطيبات الأخرى.

المطلب الثاني: حكم حبوب القهوة المستخرجة من الزباد

قد سبقت مسألة إن كانت الحبوب بشكلها نجسة نجاسة عينية. والآن حاول الباحثان أن يكيفا الحكم بكونها متنجسة. الأول قياسها على بيض الدجاجة الميتة، والثاني مسألة الحبوب التي أكلها الحيوان.

الفرع الأول: قياس حبوب القهوة على بيضة الدجاجة الميتة

تغطي حبوب القهوة قشرة تغلفها، لذا يرى الباحثان أن هناك وجه قياس بين القهوة الخارجة مع روث الزباد، وبين البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة

هذه المسألة فيها ثلاثة أوجه:

الأول: تؤكل سواء اشتدت قشرتها أو لم تشتد، وذهب إليه الحنفية.

قال الكاساني من الحنفية:"وإذا خرجت من الدجاجة الميتة بيضة تؤكل عندنا سواء اشتد قشرها أو لم يشـــتد. جـــاء في بدائع الصنائع"، ثم قال "ولنا أنه شيء طاهر في نفســـه مودع في الطير منفصل عنه ليـــس من أجزائه فتحريمها لا يكون تحريمـــا لـــه كما إذا اشتد قشـــرها" (Al-Kasani, 1986).

الثاني: لم تؤكل مطلقا، وبه قال المالكية

قال الحطاب من المالكية: "ينبغي أن يعود إلى جميع ما تقدم من الفضلات فقد قال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: (والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي طاهر) يعني أنها من الميتة نجسة".ثم قال: "أطلق(بالنجس) في البيض الخارج بعد الموت سواء كان رطبا، أو يابسا وهو كذلك، أما الرطب فباتفاق، وأما اليابس فهو قول مالك خلافا لابن نافع" (Al-Hattab.1992) .

الثالث: إذا اشتدت تؤكل، وإلا فلا، هذا قول الشافعية والحنابلة

1. قال النووي من الشافعية: "وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والروياني والشاشي وآخرون أصحها وبه قطع المصنف والجمهور إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة: والثاني طاهرة مطلقا: والثالث نجسة مطلقا"(Al-Nawawi) . فالأصح عندهم هو أن البيض طاهر إذا اشتد قشرته، وإلا أنه نجس.
2. قال المرداوي من الحنابلة: "إذا صلـــب قشر بيضة الميتة من الطير المأكـــول، فباطنهـــا طاهر بلا نزاع ونص عليه، وإن لم يصـــلب فهو نجس على الصحيح من المذهب"(Al-Mardawi)

الترجيح:

بعد عرض الآراء من هؤلاء الفقهاء، يرى الباحثان ترجيح القول أن البيض طاهر إذا اشتدت قشرته، وإلا فإنه نجس. لأن هذا القول يجري مع العقل. فالقشرة إذا اشتدت، فصار ما في باطنها محفوظ من النجسة، وهي الميتة. فالقول الذي يقول بأن البيض طاهر مطلقا سواء كانت قشرته اشتدت أم لم تشتد لنجاسة الميتة وليست لنجاسة البيض: غير سليم، لأن في البيض المأكول منه هو ما في باطنه، وإذا لم تصلب قشرته ففي إصابة باطنه بالنجسمحتمل بالوقوع فصار متنجسا يجب على تجنب أكله. وكذلك القول بأنه نجس مطلقا غير سليم ولكن هذا الرأي صار احتياطا من الوقوع بالحرام. ولكن لما كان فيه قشرة مشتدة، ففيه مجال على غسل القشرة وباطنها محفوظة. وعادة البيض يباع وعلى قشرته شيء من روث الدجاجة ولم يقل أحد بنجاسته مطلقا. والله تعإلى أعلم.

الفرع الثاني: قياس حبوب القهوة على الحبوب الخارجة من الحيوانات

في هذه المسألة، خلاف بناء على الخلاف السابق. قد يقول الفقهاء الذين يقولون بطهارة البيضة بأن الحبوب التي تأكلها الحيوانات متنجسة وليست نجسة عينها إن كانت قشرتها مشتدة بحيث لو زرعت، نبتت شجرتها وما تحصل منها من الفواكه طاهرة. فإن كانت الأمور كذلك، فصارت حبوب البن أو القهوة طاهرة بشرط أن يغسلها أولا.

وبه قال ابن عابدين : "إذا وجـــد الشـــعير في بعر الإبل والغنم يغســـل ويجفف ثلاثا ويؤكل" (Ibn Abdeen, 1982)

وقال النووي: "قال أصحابنا رحمهم الله إذا أكلت البهيمة حبا وخرج من بطنها صحيحا فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة لانه وان صار غذاءا لها فمما تغير إلى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فإن باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل وإن كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس"(Al-Nawawi) .

قال الرملي: "(وقيء) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه، والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لأنه باطن فيما يظهر. نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا، ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة. ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما في نظيره من الروث، وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا"(Al-Ramli, 1984) .

وأما المالكية، يمكن أن يعرض رأيهم بحكم الروث عموما كما جاء في شرح التلقين لأبي عبد الله التميمي: "قال القاضي رضي الله عنه: (كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك هو البول، والمذي والودي، والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل والدماء كلها نجسة)؛ ما معنى تقييده بقوله كل مائع؟والجواب عن السؤال: أن يقال: إنما قيد بقوله كل مائع لأنه قد يخرج من السبيلـــــين من الجامدات ما هو طاهر في نفسه كالدود والحصى. والدود والحصـــــى طاهران في أنفسهمـــــا، وإنما يكتســـــبان النجاســـــة بما تعلق بهما من بـــول أو غائط (Al-Maziri, 2008) .

إلا أنهم يذكرون الحكم بقيء الذي لم يتغير الطعام،وبه قال الحطاب من المالكية: "(وقيء إلا المتغير عن الطعام)؛ هذا كقوله في المدونة وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس(Al-Hattab, 1992) . فأما الحكم بكون الحبوب تخرج مع الروث مع بقاء شكلها لم يجده الباحث عندهم.

المبحث الثالث: الضوابط التي تستلزمها الناس بشرب القهوة

ذكر الحطاب في مواهب الجليل كلاماً عن القهوة وتعاطيها وتعامل الناس معها نذكره مختصراً وذلك لبيان القيود والضوابط المتعلقة بشرب القهوة، فقد كانت خلاصة كلامه في الأمور الآتية:

1- لا إسكار في القهوة وغاية ما فيها التنشيط .

2- يحرم التعامل مع القهوة من حيث الاجتماع عليها و إدارتها و التصفيق و النشيد لما في ذلك من التشبه بأهل الخمر.

3- يحرم خلط القهوة بشيء من المحرمات كالحشيش ونحوه.

4- من أثرت القهوة على صحته فأضرته يحرم عليه شربها و إلا فهي باقية على أصل الإباحة (Al-Hattab, 1992).

- والملاحظ أن الكلام كله يدور على ما يحتف بشرب القهوة من مخالفات شرعية أما ذات القهوة فلا بأس في شربها، وقد رأينا كيف يعبر الفقهية عن واقعه المعاش ويبني الأحكام عليه.

وإضافة إلى ذلك فإننا نذكر الضوابط الآتية:

من حيث انتاجها وبيعها:

- أن تغسل الحبوب من الأرواث قبل بيعها لأنها قد تباع وما زالت الأرواث فيها. والأرواث نجسة (كون الزباد محرم الأكل). ولما كان بيعها بناء على الوزن، ففي انضمام الأرواث في بيعها نوع من بيع الأشياء المختلطة بالمحرمات.

- أن بعض المنتج يحصل بأخذ الحبوب من أرواث الزباد بأخذها من الغابة بشكل طبيعي، وبعضهم أو يمكن أن يقال أكثرهم حاليا – لكثرة الطلب بها – قام بصيد الزباد وأجبره على أكل البن ولم يلتفت إلى صحته وما يعانيه من ظروف في قفصه وذلك نوع من العذاب والآلام للزباد (Our World Coffee's Cruel Secret – Kopi Luwak – Civet Cats – Indonesia) قال الله تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ وقال: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار)) قال: فقال: والله أعلم: ((لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من

خشاش الأرض))) (Al-Bukhari, Muhammad, 2002) فمن المهم على المنتج ألا يعذب الزباد لحصول الأرباح منه.

– لما كانت هذه القهوة مشهورة بأنها من أغلى أنواع القهوة، فلا بد ألا يكون التعامل معها بما لا يؤدي إلى التبذير ومحاكاة أهل الإسراف. لقوله تعالى﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورا ﴾

المبحث الرابع: قرار فتوى مجلس علماء أندونيسيا ومجلس الفتوى بإدارة التقدمية الإسلامية الماليزية (JAKIM) بقهوة لواك

فقد أصدر مجلس العلماء الأندونيسيين (MUI) القرار رقم سبعة بتاريخ 8 شعبان 1430هـ الموافق 20 يوليو 2010م بجاكرتا بما يتعلق عن قهوة لواك:

يقصد بالفتوى: "كوبي لواك" هو القهوة التي أصلها حبوب البن يأكلها الزباد ثم تخرج مع روثه بشروط:

1. أن يشتد قشرة الحبوب تحفظها من النجس.
2. يمكن أن تنبت منها النبات إذا زرعت.

الثاني: القرار بحكمها

1. "كوبي لواك" هي حبوب قهوة متنجسة وليست نجسة.
2. "كوبي لواك" هي طاهرة بعد تطهيره.
3. تناولها وإنتاجها وبيعها جائز.

وأصدر مجلس الفتوى بالإدارة التقدمية الإسلامية الماليزية(JAKIM) القرار بقهوة لواك كما يلي:

مذكرة أعضاء لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية عدد 98 من 13 إلى 15 فبراير 2012م قد ناقشت حكم شرب القهوة المستخرجة من براز الزباد. فقررت اللجنة النتائج على النحو الآتي:

بعد الاطلاع على الأدلة والحجج والآراء المطروحة، أكدت اللجنة على أن الله أمر بالأكل من الحلال والطيبات كما قال الله تعالى في سورة البقرة، الآية 172: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"، وأكدت اللجنة على أن القاعدة الفقهية قد نصت على أن الأَصْل فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة. وقال العلماء: إذا أكلت البهيمة حباً وخرج من بطنها صحيحاً، فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاته النجاسة، فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فإن باطنها طاهرة، ويطهر قشرها بالغسل، وإن كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس؛ وبناء عليه، ومن خلال تأكيد العلماء ذلك قررت اللجنة على أن القهوة المستخرجة من براز الزباد متنجسة يجوز اتخاذها للأشربة بالشروط الآتية:

1. حبوب القهوة لا تزال في حالة جيدة، بلا ثقب ولا كسور بحيث إذا تم زراعتها نمت.
2. يجب تنقية حبوب القهوة من النجاسة.

وقررت اللجنة أيضاً أن هذه القهوة المستخرجة من الزباد لا يجوز بيعها للمسلمين إلا بعد الحصول على شهادة الحلال من مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) أو مجلس الشؤون الإسلامية المحلية (MAIN)-Http://Www.E-Fatwa.Gov.My/Fatwa-Kebangsaan/Hukum-Meminum-Kopi-Luwak-Musang

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد،

فبعد تمام هذا البحث بعونه تعالى، وصل الباحثان إلى أهم النتائج المتحصلة وهي كالآتي:

1. إن الأصل في الأشياء هو الإباحة أو الطهارة حتى تأتي الأدلة على تحريمها.
2. من شأن هذه القهوة، أنها مأخوذة من أرواث الزباد، ففي طهارتها مشكلة لدى المجتمع.
3. أن لحم الضبع مختلف في جواز أكله، والراجح لدى الباحث هو جوازه.

4. ولكن لا يصح تعديته إلى الزباد لأن أكل لحم الزباد حرام فهو داخل في عموم كل ذي ناب من السباع.
5. إن روث الحيوان المأكول اللحم مختلف في طهارته، والراجح لدى الباحث أن روثه نجس.
6. طهارة حبوب القهوة الخارجة مع أرواث الحيوانات مبني على قياسها على البيض، فهو طاهر إذا اشتدت قشرتها، فلا بد من غسلها، ونجسة نجاسة عينية إذا كانت قشرتها ضعيفة لم تشتد.
7. هناك ضوابط تجب على المسلمين تحريها عند التعامل بهذه القهوة.

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-001

References:

Abd Al-Wahhab Abd Al-Salam Tawila. (2010) .The Jurisprudence of Foods: What Is Permissible and What Is Forbidden from Foods, Voluntary and Forced Zakat, Etiquette of Hospitality and Banquets, First Edition, 1431 AH - 2010 AD, Publisher: Dar Al-Salaam – Cairo

Al-Suyuti, Abd Al-Rahman Bin Abi Bakr. (1990). Died: 911 AH)/ Alashibah W Alnazayir, Edition: First, 1411 AH-1990 AD, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Abu Al-Qasim Al-Gharnati, (1994). (Died: 897 AH) / Altaaj Wal'iiklil By Mukhtasar Khalil, Edition: First, 1416 AH-1994 AD, House of Scientific Books.

Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah Maliki. (1992) (Died: 954 AH) / Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasarikhilil, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD, Publisher: Dar Al-Fikr.

Abu Dawood, (Died: 275 AH) / Sunan Abi Dawood, Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Publisher: Al-Asriya Library, Sidon - Beirut.

Ahmed Bin Hanbal, (2001). Died: 241 AH) / Musnad Of Imam Ahmad Bin Hanbal, Edition: First, 1421 AH.

Al-Bahooti, Mansour Bin (1993). (Died: 1051 AH) /Daqayiq 'Uwli Alnahaa Fi Sharh Almuntahaa, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD, Publisher: Alam Al-Kutub.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr / Sunan Al-Kubra, Without Edition and Without Date, Publisher: Dar Al-Maarifa

Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmed. (2009). (Died: 292 AH) / Musnad Al-Bazzar Published In The Name Of Al-Bahr Al-Zakhkhar, Edition: First, (Begin 1988 AD And Ended 2009 AD), Investigator: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, (Recorded Parts 1 To 9), Adel Bin Saad (Recorded Parts 10 To 17) And Sabri Abdel-Khaleq Al-Shafi'i (Recorded Parts 18), Publisher: Library Of Science And Judgment - Madinah.

Al-Bukhari, Muhammad (2002). Sahih Al-Bukhari, Edition: First, 1422 AH, Investigator: Muhammad Zuhair Ibn Nasser Al-Nasser, Publisher: Dartuq Al-Najat (Illustrated by The Sultanate by Adding the Numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi).

Al-Mardawi, (Died: 885 AH) / Al'iinsaf Fi Maerifat Alraajih Min Alkhilaf, Edition: Second - Undated, Publisher: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Najdi, Abdul Rahman, (1980). Hashiatan Lilrawd Almurabae Sharh Zad Almustaqni', First Edition, 1400 AH, Al-Ahlia Press in Riyadh.

Al-Nawawi, Abu Zakaria (Died: 676 AH) / Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Without Edition and Without Date, Publisher: Dar Al-Fikr

Al-Kasani, Aladdin, (1986). (Died: 587 A.H.) / Badaa' Al-Sana'i in the Arrangement of Laws, Second Edition, 1406 A.H. - 1986 A.D., Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Qarafi, Abu Al-Abbas, (1994). (Died: 684 AH) / Al-Thakhira, The First, 1994 AD, Verified By Muhammad Hajji, Saeed Arab, And Muhammad Boukhabza, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami – Beirut.

Al-Qurtubi, Abu Omar (1980) (Died: 463 AH)/ Alkafi Fi Fiqh Ahl Almadina.

Edition: 2nd, 1400 AH / (1980). AD, Investigator: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik The Mauritanian, Publisher: Library Modern Riyadh, Riyadh, Saudi Arabia

Al-Maziri, (2008). (Died: 536 AH) / Sharh Altalqin, First Edition, 2008 AD, Investigator: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami

Al-Ramli, Shams Al-Din (1984) (Died: 1004 AH) / Nihayat Almuhtaj 'Iilaa Sharh Alminhaj, Final Edition - 1404 AH / 1984 AD, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut.

Al-Razi, Ahmed (1979). (Died: 395 AH) / Dictionary of Language Standards, Edited by Abd Al-Salam Muhammad Harun, Without Edition, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد السادس، 2021.
hptt: 10.35682/0062-036-006-001

Al-San'ani, Abu Bakr (1983). (Died: 211 AH) / Al-Musannaf, Second Edition, 1403 AH, Verified by Habib Al-Rahman Al-Azami, Publisher: The Scientific Council – India, Requested By: The Islamic Office – Beirut.

Al-Sarakhsi, Muhammad. (1993). (Died: 483 AH) / Al-Mabsout, 1414 AH - 1993 AD, Dar Al-Maarifa – Beirut.

Al-Shafi'i, Muhammad. (1990). (Died: 204 AH) / AL OM, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1410 AH / 1990 AD

Al-Sherbiny, Shams Al-Din, (1994). (Deceased: 977 AH) / Mughaniy Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaj, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Shirazi, Ibrahim (Died: 476 AH) / Al-Muhadhab In the Fiqh Of Imam Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Zarkashi, Shams Al-Din (1993). (Died: 772 AH) / Sharh Al-Zarkashi, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD, Publisher: Dar Al-Obaikan.

Al-Zayla'i, Othman (Died: 743 AH) / Tawthiq Alhaqayiq Fi Sharh Kanz Aldaqayiq of Al-Shalabi, Shihab Al-Din Ahmed Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Younis Bin Ismail Bin Younis Al-Shalabi (Deceased: 1021 AH), Edition: First, 1313 AH, Publisher: Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo.

Al-Zubaidi, Muhammad (Died: 1205 AH) / Taj Al-Arous from the Jewels Of The Dictionary, Achieved By A Group Of Investigators, Dar Al-Hedaya.

Fatwa Decision of the Indonesian Council of Scholars No. 7 Of 2010 About Luwak Coffee, Issued on 8 Shaban 1430 AH - 20 July 2010 CE, Signed by The Chairman of The Fatwa Council of The Indonesian Council of Scholars, Dr. H.M. Anwar Ibrahim, And His Secretary, D. Hassan El Din.

Ibn Abdeen, Muhammad Amin (1982) (Died: 1252 AH) / Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Edition: Second, 1412 AH

Ibn Abi Shaybah, (1989). Musanafat Fi Al'ahadith Waluathar, First Edition, 1409 AH, Achieved by Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library – Riyadh.

Ibn Al-Arabi, Abu Bakr Muhammad Bin Abdullah Al-Ishbili, Known As Ibn Al-Arabi/ Aleurdat Al'ahwadhiu Mae Sharh Sahih Altirmidhi. Publisher: Dar Al-Ilm Al-Allam.

Ibn Al-Qayyim, Muhammad (1991). (Died: 751 AH) / 'Iielam Almuqiein Ean Rabi Alealamin, Edition: First, 1411 AH - 1991 AD, Investigation: Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Yarout.

Ibn Hajar Al-Asqalani, Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Publisher: Dar Al-Maarifa– Beirut.

Ibn Hazm, Ali / Al-Muhalla In Antiquities, Without Edition and History, Dar Al-Fikr – Beirut.

Ibn Khuzaimah. /Sahih Ibn Khuzaymah, Achieved By: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adami, Publisher: The Islamic Bureau – Beirut.

Ibn Majah Muhammad (Died: 273 AH) / Sunan Ibn Majah, Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: House of Revival Of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

Ibn Manzur, Muhammad (1984). (Died: 711 AH) / Lisan Al-Arab, Third Edition - 1414 AH, Publisher: Dar Sader – Beirut.

Ibn Qudamah, Abd Al-Rahman Ibn (Died: 682 AH) / Alsharh Alkabir Ealaa Almuqanae', And Its Printing Was Supervised By: Muhammad Rashid Rida, The Owner of Al-Manar, Dar Al-Kitab Al-Arabi For Publishing and Distribution.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din (1994). (Died: 620 AH) / Al-Kafi Fi Fiqh Of Imam Ahmad, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD, Publisher: Scientific Books House.

Ibn Taymiyyah Ahmad. (1986). (Died: 728 AH) / Total Fatwas, Without Edition, 1416 AH/1995 AD, Investigator: Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex For The

Printing Of The Noble Qur'an, Medina An-Nabawi, Kingdom Of Saudi Arabia.

Diwan Of Language (Malay) And the Book/ Diwan Dictionary, Fourth Edition.

Meta Mahendradata, Zinal, Israianti, Abubakar Tawali / Chemical Comparison and Sensory Value Between Luwak Coffee And Original Coffee From The Arabs.

(Comparison of Chemical Characteristics and Sensory Value Between Luwak Coffee and Original Coffee from Arabica (Cafeea Arabica. L) And Robusta (Cafeeacanephora. L) Varieties)

Muhammad Rawasqalaji - Hamid Sadiq Qunaibi / A Dictionary Of The Language Of Jurists, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD, Publisher: Dar Al-Nafais For Printing, Publishing And Distribution.

Abdul Majeed Mahmoud Salahin / Provisions of Impurities In Islamic Jurisprudence, Master's Thesis In Islamic Sharia Under The Supervision Of Dr. Ahmed Sayed Othman At Umm Al-Qura University - Kingdom Of Saudi Arabia.

Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (Died: 261 AH) / The Correct Chain Of Transmission Of Justice From Justice To The Messenger Of God, Peace Be Upon Him, Investigator: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Publisher: House Of Revival Of Arab Heritage – Beirut.

Noor Khalilabintdhul-Affendi / Fatwa and Sharia Law for Luwak Coffee, (Fatwa Dan Undang-Undang (ISH 2093) Kopi Luwak), Scientific Research Under the Supervision of The Cheek Ma Kulthumbintishaq School at The Islamic University of Science And Technology, Malaysia.

Qalyubi and Amira, Ahmad Salama Al-Qalyubi and Ahmed Al-Barlusi Amira / Hashitaqalyubi and Amira, Without Edition, 1415 AH-1995 AD, Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut.

Saad Samir Muhammad Hamad / Maliciousness and Its Rule in Islamic Jurisprudence, Research at the Faculty of Graduate Studies in Jurisprudence and Legislation at An-Najah National University,

Nablus - Palestine, 2008, Under the Supervision of Dr. Jamal Zaid Al-Kilani.

The Academy of The Arabic Language in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader and Muhammad Al-Najjar)/ Intermediate Lexicon, Dar Al-Da`Wah, Without the Year of The Edition.

- Youssef Al-Ardabili / Al-Anwar for the Works of the Righteous in The Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i With Hashiyah Al-Kamari And Hashiyat Al-Hajj Ibrahim, Al-Maimani Press, Mustafa Al-Babi Al-Halabi And His Two Brothers in Egypt\- 1992 AD, Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut.

- 2001 AD, Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, And Others Supervision: Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation